

<b>ISSN:</b> <b>2959-2585</b> <b>2959-2577</b>	<b>Journal of Arabic</b> <b>University of Karachi</b>	<b>Vol: 1 Issue :2</b> <b>July-Dec, 2023</b>
--	--	---

عنوان المقال

INTRODUCTION OF IMAM AL- JASSAS AL RAZI, AND  
METHODOLOGY HIS TAFSEER, AHKAM- UL- QURAN.

ترجمة الإمام الجصاص الرازي ومنهجه في تفسير احكام القرآن

إعداد

*\*Dr.Sardar Ali,           \*\* Imdad Ullah   \*\*\* Dr. Muhammad Ibrahim*

*\*Assistant profeser Department of Islamic Studies Qurtuba University of Science information and Teachnology Peshawer.*

*\*\*PhD Scholar, Department of Islamic Studies Qurtuba University of Science information and Teachnology Peshawer*

*\*\*Lectrure Dar ul Salam Collage Khyber Kali Hayat Abad Peshawer.*

---

INTRODUCTION OF IMAM AL- JASSAS AL RAZI, AND METHODOLOGY HIS  
TAFSEER, AHKAM- UL- QURAN.

الجصاص الرازي ومنهجه في تفسير احكام القرآن ترجمة الإمام

**ABSTRACT:**

Imam Abu Bakr al-Jassas Hanafi (may God bless him and grant him peace) is counted among the great exegetes and jurists of the Hanafi jurisprudence in the 4th century. He was born in the famous city of Rey. He received his primary education according to the traditions of his native village and then moved to Baghdad, which was the capital of the Abbasid Empire and the center of civilization, cultural activities, and various sciences and arts. He acquired knowledge from the scholar Abul Hasan Karkhi and became one of his special and popular students. He went to Nishapur on the order of the Prophet and reached Isbahan after acquiring knowledge from Jalil-ul-Qadar. After the acquisition of knowledge, he reached Isbahan, and there he benefited from great scholars like Imam Tabarani, Abdullah bin Jafar As-Subhani, and Abu al-Haq Ibrahim bin Ali Shirazi. He was skilled in other popular sciences and was considered as an Imam. Imam Dhahabi has counted him among the guardians of Hadith and it is written about him that he is an Imam, Mujtahaddar, and Mufti. He has rendered valuable services in terms of teaching, ifta compilation, and authorship. He has written reviews of many books on hadith and jurisprudence and passed away at the age of 65 years in 370 AH in Baghdad. His book 'Ahkam al-Qur'an' has a unique position among the Hanafi jurists in particular and in general among the jurists of other Masalik jurists. Abu Bakr Jisas was a Hanafi scholar, so in this commentary, we find a large number of arguments of Hanafi jurisprudence in jurisprudence Your style in this commentary is that after mentioning the name of the surah in the list, you divide the jurisprudence rulings found in this surah into chapters. Chapters and chapters of the list mention zikr. In the chapter or section of the list, the words "Meaning or Zikr" have been used frequently. You should use Quranic verses, hadiths of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) to explain the verses in your commentary records mention the sayings of the companions and followers as well as the sayings of the ancient scholars. The sayings of Imam Abu Hanifa, Imam Abu Yusuf, and Imam Muhammad have been especially explained in this commentary. In the interpretation of the verses, they mention the Qur'anic verses, the prophetic hadiths, and the sayings of the Imams as well as rational arguments so that they can be used with reason. It is possible. The commentators have discussed with great zeal the verses of the Qur'an that directly infer jurisprudential issues in the precepts of the Qur'an. People's objections are answered satisfactorily. Answers to the objections of science and philosophy on Islam have been given in the light of rational and Imam Jisas wrote simulated arguments. This commentary is in the background of jurisprudential debates, legal difficulties, and problems of the 4th century Hijri. Although some of these debates no longer exist, the importance of the discussions and arguments presented in these debates is still relevant.

**KEYWORDS:** Al Jassas al razi, Ahkam ul Quran. Introduction and Manhaj Tafseer.

التمهيد :

رأس الشريعة الطاهرة ينبوع وكنز الهداية القرآن الكريم نور إلهي وهدى سماوي وشريعة أبدية، يحتاج الإنسان إلى القرآن الكريم في كل من شؤونه الدنيا والدينية والاقتصادية والاجتماعية والداخلية والدولية ، بما في ذلك كل الأمور، والأمور عندها يمكن للإنسان أن يحقق نجاحًا حقيقيًا في كل من الدين والعالم. إن العمل على القرآن الكريم يعتمد بالتأكيد على قراءته وفهمه، ولفهمه من المهم جدًا أن نتعلم ترجمته "القرآن المجيد" هو قانون حياة الأمة المحمدية. بالنسبة لأهل الأرض-

معنى التفسير:

المعنى اللغوي للتفسير هو "الشرح والتوضيح" والمعنى الاصطلاحي معرفة نزول من خلالها كتاب الله أي القرآن الكريم الذي نزل على نبي الله المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، وأعلم ان معاني القرآن الكريم ووصاياه وأمر الله تعالى وتوضيحه تفسير القرآن الكريم من القرآن نفسه أو من السنة النبوية أو من أقوال الصحابة ، وأول مفسر وأعظم داعية للقرآن الكريم هو الرسول الكريم ﷺ نفسه ،وبعد ذلك تعلم الصحابة علم التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقلوه إلى التابعين ، منهم طاوس بن قيسان الإمامي ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب القرظي و أبو عالية الرياخي و زيد بن أسلم والإمام الحسن البصري وحضرة قتادة رحمهم الله ، ومن هؤلاء رفيعي الرتب اسم معروف في التفسير والعلوم غيره، وهو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الملقب بالجصاص ويسمى تفسيره "أحكام القرآن" وهو معروف بتفسير الجصاص-

ترجمة الإمام الجصاص الرازي:

الإمام أحمد بن علي الرازي الشهير بابي بكر الجصاص ولقب به، وهو في كتب الفقه يعرف بالجصاص كما يعرف بأبي بكر الجصاص أو الرازي الجصاص، وكذلك يعرف بأبي بكر الرازي، ولد سنة خمس وثلاثمائة 305هـ<sup>1</sup> في مدينة الرئي<sup>2</sup> التي كانت تعتبر من أكبر مدن المشرق بعد بغداد، وتوفي الجصاص رحمه الله تعالى، في يوم الأحد سابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة، وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي صاحبه<sup>3</sup>، وهو من كبار علماء القرن السادس الهجري وشعبيهم ، وهو من علماء الحنفية البارزين.

ورعه وزهده :

ذكره العلماء الذين ترجموا له بأنه كان زاهدا ورعا تقيا،

■ يقول أبو العلاء الواسطي: وكان الرازي تزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة،<sup>4</sup> ومما يدل على ورعه وعزوفه عن الدنيا أنه طلب لقضاء القضاة مرتين فامتنع.

■ يقول أبو بكر الأبهري: خاطبني الخليفة الفضل بن جعفر المقتدر بالله على قضاء القضاة، وكان السفير أبو الحسن بن أبي عمرو الشرواني، فأبيت عليه، وأشارت بأبي بكر أحمد بن علي الرازي، فأحضر للخطاب على ذلك، وسألني أبو الحسن بن أبي عمرو معونته عليه، فخطوبت فامتنع. وخلوت به، ورفقت، فقال: تشير علي بذلك؟

فقلت: لا أرى لك ذلك، ثم قمنا إلى بين يدي أبي الحسن بن أبي عمرو، وأعاد خطابه، فعدت إلى معونته، فقال لي: ليس قد شاورتك؟ فأشرت علي أن لا أفعل؟ فوجم أبو الحسن بن أبي عمرو من ذلك، وقال: تشير علينا بإنسان، ثم تشير عليه بأن لا يفعل؟ قلت: نعم إمامي في ذلك أنس بن مالك بن أنس، أشار على أهل المدينة أن يقدموا نافعاً المقرئ في مسجد رسول الله، وأشار على نافع أن لا يفعل. فقيل له في ذلك، فقال: أشرت عليكم بنافع لأنني لا أعرف مثله، وأشر عليه أن لا يفعل لأنه يحصل له أعداء وحساد، وكذلك أنا أشرت عليكم به لأنني لا أعرف مثله، وأشرت عليه أن لا يفعل لأنه أسلم لدينه.<sup>5</sup>

رحلاته في طلب العلم:

نشأ الجصاص في بلدة الري، وأخذ العلوم الابتدائية عن مشايخ بلده، ثم ترك بلده مثل علماء عصره، ورحل في طلب العلم، وكان أول خروجه من مسقط رأسه عام خمس وعشرين وثلاثمائة لما كان عمره عشرين سنة. غادر الري إلى بغداد حيث تفقه على الأئمة الأعلام أمثال أبي سهل الزجاج صاحب كتاب الرياضة، وتخرج علي الإمام أبي الحسن الكرخي الإمام الأصولي المتضلع المعروف.

ثم خرج إلى الأهواز لما أصاب بغداد ما أصابها من الغلاء، ثم عاد إليها بعد ما تحسنت الأحوال، ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته، فمات الكرخي وهو بنيسابور، ثم عاد إلى بغداد سنة أربع وأربعين وثلاث مائة، وأخذ مسند شيخه في التدريس.<sup>6</sup>

عقيدة الجصاص:

نسب البعض الجصاص إلى الاعتزال، منهم الإمام الذهبي الذي يقول: وقيل كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها.<sup>7</sup>

ومهم إلكيا الهراسي، هو يقول: وقد شحن كتابه المصنف في أحكام القرآن بالرد على أهل السنة وتسميتهم مرجئة ومجبرة، ويتجمل بالاعتزال ويتظاهر به، عليه وعلمهم ما يستحقون.<sup>8</sup> لكن الذي ينظر في كتبه يرى في الحكم عليه بالاعتزال إجحافاً في حقه،<sup>9</sup> فإنه يدافع عن أهل السنة في مسائل المعتزلة من حكم مرتكب الكبيرة،<sup>10</sup> والوعد والوعيد،<sup>11</sup> وأن القرآن كلام الله،<sup>12</sup> وعذاب القبر.<sup>13</sup> ولكن هناك مسائل جانب فيها الصواب ومال فيها إلى رأي المعتزلة، من ذلك:

■ إنكار رؤية الله تعالى يوم القيامة،

مثاله: ١- قوله تعالى: لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ؛ يقال إن الإدراك أفي الاصل اللُّحوق نحو قولك أدرك وقت المنصور وأدرك أبا حنيفة وايضا أدرك الطعام أي لحق هو حال النضج وأدرك الزرع وأدرك الغلام إذا لحق حال الرجل وإدراك البصر لحوقه له برؤيته لأنه لا خلاف بين أهل اللغة أن قول الرجل: أدركت ببصري شخصاً أي رأيت ببصري ولا يجوز أن الإدراك الإحاطة لأن البيت محيط بما فيه وليس مدركا له،

٢- قوله تعالى: لا تدركه الأبصار معناه لا تراه الأبصار وهو تمدح بنفي رؤية الأبصار كقوله: لا تأخذه سنة ولا نوم، وما تمدح الله بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذم فغير جائز إثبات نقيضه بحال كما بطل استحقاق الصفة

بلا تأخذه سنة ونوم لم يبطل إلا إلى صفة نقص فلما تمدح بنفسه البصر لم يجز إثبات ضده ونقيضه إذ كان فيه إثبات صفة نقص<sup>14</sup>

#### ■ إنكار حقيقة السحر:

ان السحر اسم الكل امر مموه باطل لاحقيقة له ولاثبات وله على ذلك،  
دلائل كثيرة اذكر منها مايلي،

#### ❖ سحروا عين الناس<sup>15</sup>

فهذه الآية؛ تدل على ان لسحر انما كان للأعين فحسب ولو كان السحر حقا لكانوا قد سحروا قلوبهم لا عينهم؛

#### ❖ يخيل اليه من سحرهم انها تسعى<sup>16</sup>

فأخبر ان ما ظنوه سعيها منها لم يكن سعيها في الحقيقة وانما كان تخيلا وامر مموها على غير حقيقة

#### ❖ ولايفلح الساحر حيث اتى<sup>17</sup>

اي ان الساحر لايفلح فيما اتى به وفيما يفعل فثبت ان الساحر لايملكن ان يكون على حق لنفى الفلاح منه فاذا كان الساحر لايفلح فثبت انه لا اصل له ولاحقيقه لأن التي اذا كان ذوحقيقة فيظاهرة.

#### ❖ وقال الظالمون ان تتبعون الارجلا مسحورا<sup>18</sup>

فلو صار عليه السلام مسحورا لما استحقوا الذم بسبب هذا القول، لو قدرالساحر على تقليب الأشياء وثبتت للسحر اصل وحقيقه لبطل التصديق بمجزات الانبياء والتبس الحق بالباطل لأنا لوجوزنا استحراث الخوارق بواسطة تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية لم يمكننا القطع بأن هذه الخوارق التي ظهرت على أيدي الانبياء صررت عن الله تعديل يجوز تصديرها بطريق السحر-<sup>19</sup>

#### ■ عدم جواز تكليف بما لايطاق:

وقد دلت الآية على بطلان قول أهل الجبر والقائلين بأن الله يكلف عباده مالا يطيقون لأن تكليف العبد مالا يطيق وما ليس معه القدرة عليه من أعسر العسر وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العسر لعباده" يقول الإيجي: تكليف ما لا يطاق جائز عندنا لما قدمنا أنفا من أنه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء إذ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه، ومنعه المعتزلة لقبحه عقلا<sup>20</sup>

#### ■ مسألة إرادة الله للمعاصي،:

مثاله: يقول المخصص في قوله تعالى: "سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا" إلى قوله "كذلك كذب الذين من قبلهم"<sup>21</sup>

وفيه بيان أن الله تعالى لا يشاء الشرك، وقد أكد ذلك أيضا بقوله "إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون"، يعني تكذبون، فثبت أن الله غيرشاء لشركهم، وأنه قد شاء منهم الإيمان اختيارا، ولو شاء الله الإيمان منهم قسرا لكان عليه قادرا، ولكنهم كانوا لا يستحقون به الثواب والمدح.

وقد دلت العقول على مثل ما نص الله عليه في القرآن، أن مريد الشرك والقبائح سفيه كما أن الأمر به سفيه، وذلك لأن الإرادة للشرك استدعاء إليه كما أن الأمر به استدعاء إليه، فكل ما شاء الله من العباد فقد دعاهم إليه ورغبهم فيه، ولذلك كان طاعة، كما أن كل ما أمر الله به فقد دعاهم إليه، ويكون طاعة منهم إذا فعلوه، وليس كذلك العلم بالشرك، لأن العلم بالشيء لا يوجب أن يكون العالم به مستدعياً إليه، ولا أن يكون المعلوم من فعل غيره طاعة، إذا لم يرد، وقد ذهب المعتزلة إلى أن المعاصي ليست بمشيئة الله،<sup>22</sup> فهذه بعض المسائل التي خالف فيها عقيدة جمهور أهل السنة.

#### عقيدة أهل السنة:

ويرى أهل السنة أن المعاصي تكون بمشيئة الله، وإن لم تكن برضاه، وأيضا يرى أهل السنة أن المعاصي تكون بمشيئة الله، وإن لم تكن برضاه،<sup>23</sup>

سادساً: مؤلفاته وتصانيفه في مختلف جوانب العلم:

أنتج الإمام الجصاص إنتاجاً غزيراً أثرى به المكتبة الإسلامية، وخاصة في مجال شروح المختصرات التي ألفها علماء المذهب الحنفي قبله، من هذه المؤلفات القيمة نذكر ما يلي:

- أحكام القرآن، وهو الكتاب الذي نحن بصددده.
- كتاب في مسألة "القروء"<sup>24</sup>
- شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي.<sup>25</sup>
- شرح مختصر الطحاوي.<sup>26</sup>
- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن.<sup>27</sup>
- شرح الأسماء الحسنى.<sup>28</sup>
- مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي، وهو كتاب مطبوع متداول، طبعه مجمع البحوث، بالجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد، وطبع في بيروت، دار البشائر الإسلامية، باسم اختلاف العلماء.<sup>29</sup>
- أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، بتحقيق: د.عجيل جاسم النشعي.
- شرح أدب القاضي للإمام أبي يوسف.<sup>30</sup>
- شرح المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني.<sup>31</sup>
- كتاب الأشربة.<sup>32</sup>
- شرح آثار الطحاوي.<sup>33</sup>
- وله جوابات عن مسائل وردت عليه

## أقوال أهل العلم في حياته :

- سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة فقهاء الحنفية،
- قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته.<sup>34</sup>
- قال الصيمري: استقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرازي، وانتهت الرحلة إليه وكان على طريق من تقدمه في الورع والزهد والصيانة.<sup>35</sup>
- وصفه الذهبي بصفات عظيمة، فقال: أبو بكر الرازي الإمام العلامة المفتي المجتهد علم العراق أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي صاحب التصانيف.<sup>36</sup> وسماه ابن الأثير إمام الفقهاء الحنفية في زمانه.<sup>37</sup>
- قال الزركلي في الاعلام: "احمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الرى سكن بغداد و مات فيها- انتهت إليه رئاسة الحنفية و خوطب في أن يلي القضاء فامتنع و ألف "أحكام القرآن" و كتاباً في أصول الفقه.<sup>38</sup>
- قال الخطيب البغدادي، هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته و كان مشهوراً بالزهد، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع و أعيد عليه الخطاب فلم يفعل- تفقه على سهل و على أبي الحسن الكرخي و به انتفع و عليه تخرّج- و قد دخل بغداد سنة خمس و عشرين ثم إلى الأبواز ثم عاد إلى بغداد، ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأى شيخه أبي الحسن الكرخي و مشورته فمات الكرخي وهو بنيسابور، ثم عاد إلى بغداد سنة أربع و أربعين و ثلاثمائة، و تفقه عليه جماعة منهم أبو عبدالله محمد بن يحيى الجرجاني (شيخ القدوري) و أبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني، و روى الحديث عن عبدالباق بن قانع و أكثر عنه في أحكام القرآن، و له من المصنفات أحكام القرآن و و شرح مختصر شيخه و شرح مختصر الطحاوي و شرح الجامع لمحمد بن الحسن الشيباني و شرح الأسماء الحسنی وله كتاب مفيد في أصول الفقه و له جوابات على مسائل وردت عليه- مات سنة سبعين و ثلاثمائة<sup>39</sup>
- قال ابن عقده: كان ابو بكر الرازي احمد بن علي بن حسين الإمام الحافظ محدث نيسابور من أئمة الحنفية، سمع أبا حاتم و عثمان الدارمي و عنه أبو علي و أبو أحمد الحاكم قال كان من الحفاظ
- وايضا قال كان الإمام العلامة المفتي المجتهد، فقيه العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي صاحب التصانيف تفقه بأبي الحسن الكرخي و كان صاحب حديث و رحلة لقي أبا العباس الأصم و طبقتة بنيسابور و عبد الباقي بن قانع و دعلج بن أحمد و طبقتهما ببغداد و و الطبراني و عدة باصهبان- و صنف و جمع و تخرج به الأصحاب ببغداد و إليه المنتهى في معرفة المذهب- قدم بغداد في صباه فاستوطنها- و كان مع براعته في العلم ذا زهد و تعبد- عرض عليه قضاء فامتنع منه و يحتج في كتبه بالاحاديث المتصلة باسانيده<sup>40</sup>
- قال الخطيب، حدثنا ابو العلاء الواسطي قال "امتنع أبوبكر الابهري المالكي من أن يلي القضاء فامتنع فقالوا له فمن يصلح؟ قال، ابو بكر الرازي قال، و كان الرازي يزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة فإريد على القضاء فامتنع رحمه الله وكان من حفاظ الحديث،<sup>41</sup>

شيوخه :

كما تقدم أنه اخذ العلم عن شيوخ كثيرين من امثال زمنه، واسماءهم القيمة نذكر مايلي:		
الاول: أبو سهيل الزجاج	الثاني: أبو الحسن الكرخي	
الثالث: شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي	الرابع: سليمان بن احمد الطبراني	
الخامس: عبد الباقي بن قانع	السادس: ابو العباس الاصم	
السادس: عبد الله بن جعفر الاصماني	الثامن: ابو الحق ابراهيم بن علي الشيرازي	

تلاميذه :

تلمذ من الإمام الجصاص كثير من العلماء والفقهاء منهم:

الاول: الامام أبو جعفر النسفي	الثاني: ابو الحسين الزعفراني
الثالث: ابو بكر بن موسى الخوارزمي	الرابع: الامام ابو الفرج ابن المسلمة

منهج الجصاص في تفسير أحكام القرآن :

وفيه عدة أمور: أولاً: التعريف العام على هذا التفسير:

يعتبر أحكام القرآن للجصاص من أهم كتب تفسير آيات الأحكام المطبوعة على الإطلاق، ولا سيما عند الحنفية، فإن كتب من سبقه من أئمة الحنفية من أمثال الطحاوي وعلي بن موسى القمي لم يصلنا شيء منها، فهي في عداد الكتب المفقودة حتى الآن.

ألف أبو بكر الجصاص الرازي كتابه أحكام القرآن على أصول مذهب الأحناف، وهو مشهور متداول، طبع عدة مرات، كانت الطبعة الأولى في ثلاث مجلدات كبار بخط صغير بتركيا، ثم أعيد تصوير هذه الطبعة عدد من دور النشر في الهند وباكستان وبيروت وغيرها، وهي طبعة صحيحة قليلة الأخطاء المطبعية، عليها تصحيحات وتعليقات قليلة لشخص مجهول الاسم، وهناك طبعات أخرى لهذا الكتاب بعد التحقيق في خمس مجلدات<sup>42</sup>. جعل الجصاص لكتابه مقدمتين؛ مقدمة في أصول التوحيد، ومقدمة في أصول الاستنباط.

يقول الجصاص: قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وإحكام ألفاظه، وماتتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية، إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه، وعمّا نحله المفترون من ظلم عبده".

واعتبر العلماء كتابه في أصول الفقه "الفصول في الأصول" المقدمة الأصولية لكتابه أحكام القرآن، وأما المقدمة في أصول التوحيد فلا نعرف عنها شيئاً.

ثانياً: منهج الإمام أبي بكر الجصاص في تأليف كتابه أحكام القرآن :

يتناول الجصاص في هذا الكتاب. كما يظهر من اسمه. آيات الأحكام فقط، ويتطرق إلى بعض القضايا العقدية، لأن الأحكام تشمل العقيدة عند البعض كما تشمل الأحكام الفرعية العملية.

يتناول الجصاص هذه الآيات بترتيب المصحف، فيأتي إلى السورة ويستوفي ما فيها من آيات الأحكام، ثم ينتقل إلى السورة التالية إلى أن انتهى من القرآن الكريم. ويتميز هذا الكتاب عن باقي كتب أحكام القرآن بترتيبه المتميز، فقد رتب المؤلف بطريقة تسهل الاستفادة منه، وذلك لأنه يعقد أبواباً للمسائل الطويلة الذيول، المتشعبة، ويعقد تحت الأبواب فصولاً، ليسهل مراجعتها. ويعقد عناوين "الفصل" و"المسألة" للمباحث القصيرة المختصرة، فعلى سبيل المثال عقد باباً بعنوان: "باب القول في بسم الله"، ثم ذكر تحته الفصول التالية:

- فصل: والقول في أنها آية.
- فصل: وأما قراءتها.
- فصل: وأما الجهر بها.
- فصل: في الأحكام التي يتضمنها بسم الله.

والأمر الآخر الذي تجدر الإشارة إليه في ترتيب هذا الكتاب هو جمع المؤلف للأبحاث المتعلقة بموضوع واحد في أول موضع يتعرض له فيه، وإن تفرقت الآيات المتعلقة به في القرآن الكريم. وعند تفسيره للآية يورد الآية ويذكر في تفسيرها أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ويثني بمذاهب فقهاء الأمصار.

ويورد بعد ذلك أدلة المذهب المختار لديه، ويحتج له بالآيات القرآنية، ولا يكتفي بها، بل يذكر أدلته من السنة وغيرها، وكثيراً ما يؤيد ذلك بالنظر والقياس، مثل صنيع الإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" وقد تأثر به في ذلك تأثراً كبيراً.

ثم يذكر أدلة المذاهب الأخرى، وغالباً تكون في صورة السؤال والجواب، ويناقشها، مناقشة طويلة، ويصل في النهاية إلى ترجيح رأي على آخر.

ولا شك أنه يرجح المذهب الحنفي على غيره من المذاهب، وذلك لما يرى من قوة الأدلة التي يستدل بها، إلا أن الذي يجب أن نفهمه في حقه، بأنه لا يتعصب لمذهبه بدون دليل، ولا يرد على الآخرين بدون دليل إلا أنه استعمل اللغة الشديدة، فعرف بالشدة وبالتعصب للمذهب.

#### كتب الإمام الجصاص:

أولاً الفصول في الأصول ولتنفيذها كتب شرحاً شاملاً لآيات القرآن الكريم في شكل أحكام القرآن. لقد جعل الإمام الجصاص الفصول في الأصول مقدمة تمهيديه لأحكام القرآن كما جعل الإمام محمد بن إدريس الشافعي الرسالة في أصول الفقه لكتابه المسمى، بالأم، شرح وفسر من القرآن الآيات الأحكام، بمنهج الفقهاء يضع لكل مسألة العنوان ويقسم العنوان مرة إلى كتاب ومرة إلى باب وفصل، يشرحون المسئلة الفقهيه في ضوء أحاديث النبويه وأثار الصحابه واقوال التابعين، يذكر

أقوال الفقهاء و يرجحون في ضوء اصول التطبيق والترجيح احكام القرآن ليس فقط معرفة التفسير ، بل هي أيضاً جهد كبير للفقهاء الإسلاميين واصول الفقه. حتى ذكر فيه النسخ واقسامه وستدل بحجية الاجماع بقول الجمهور<sup>43</sup>. وايضا استدل بصحة القياس الشرعي من قول الله تعالى في القرآن "ولورده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" استلالا قويا وانفرد في استدلاله<sup>44</sup>.

أحكام القرآن تفسير فقهي للقرآن الكريم حسب المذهب الحنفي من تأليف أبو بكر الجصاص، استنبط مؤلفه من آيات الأحكام، مع ذكر اختلاف العلماء، ثم ينبسط في ذكر الأدلة بتوسع من الكتاب والسنة واللغة العربية والنظر. تفسير أحكام القرآن للجصاص ليس الأول في هذا الباب، بل سبقه علماء إلى هذا الفن والكتابة فيه، لكن تفسير الجصاص امتاز بقوة استنباط مؤلفه من آيات الأحكام، مع ذكر اختلاف العلماء، ثم ينبسط في ذكر الأدلة بتوسع من الكتاب والسنة واللغة العربية والنظر، مع ما أمتاز به مؤلفه عن عقلية فذة وبراعة تامة في توجيه الأدلة، مما لا تجده عند غيره.

مع أن مكانة كتابه قد لا تتبين من خلال الكتب التي جاءت بعده؛ لعدة أمور منها:  
اولاً: قلة انتشار الكتاب.

ثانياً: عصبه لمذهبه واستطراده له. ومع ذلك، فإن الكتاب قد جمع في المسائل التي حواها وناقشها أدلة الأحناف فيها؛ حتى إنك لا تتعداه إلى غيره، وناقش أدلة المخالفين ونقدها، وبين وهنها مع ثبوت بعضها، هذا يتبين من خلال هذه الرسالة في الباب الثاني. والكتاب أبرز الفقه الحنفي من خلال كتابه، وسد ثغرة للأحناف في هذا الباب. وامتاز الكتاب بعدة مزايا:

اولاً:--- استيعابه لآيات الأحكام، حيث تعرض في كتابه لهذه الآيات، فبين خلاف السلف فيها.

ثانياً: --- يبين خلاف العلماء في أحكام الآيات، ويذكر أدلة كل فريق.

ثالثاً:--- يذكر الأحاديث والآثار غالباً بالأسانيد، ويتكلم على بعضها.

رابعاً:--- جمع أدلة الأحناف وحاول استيعابها؛ حتى إنك لا تتعداه إلى غيره في جمع أدلة الأحناف، وناقش كذلك أدلة المخالفين وفندها، وهذا في كل مسألة غالباً،

ومع هذا كله استفاد منه بعض المفسرين، حيث اعتمدوا على كتابه أو نقلوا منه فممن اعتمدوا عليه ونقلوا عنه منهم:

الاول:--- الكيا الهراسي في أحكام القرآن. الثاني:--- الفخرالدين الرازي في التفسير الكبير

الثالث:--- ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، الرابع:--- القرطبي في الجامع لأحكام القرآن

الخامس:--- ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. السادس:--- السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل،

السابع:--- الشوكاني في نيل والكتاب يجمع المسائل أدلة الأحناف فيها، وناقش أدلة المخالفين وفندها،

وبين وهنها مع ثبوت بعضها، والكتاب أبرز الفقه الحنفي من خلال كتابه، وسد ثغرة للأحناف في هذا الباب.

وامتاز الكتاب بعدة مزايا، استيعابه لآيات الأحكام، حيث تعرض في كتابه لهذه الآيات، فبين خلاف السلف فيها، يبين خلاف العلماء في أحكام الآيات، ويذكر أدلة كل فريق، يذكر الأحاديث والآثار غالباً بالأسانيد، ويتكلم على بعضها.<sup>45</sup>

إن مؤلف هذا الكتاب كان إمام الحنفية في زمانه. أفرد فيه آيات الأحكام في القرآن الكريم، واستخرج منها ما يستفاد من أحكام فقهية مستنداً إلى الآيات الأخرى والأحاديث النبوية وأسباب النزول، إضافة إلى آراء الفقهاء وأصحاب المذاهب. وهذا العلم يندرج تحت التفسير الفقهي للقرآن الكريم.<sup>46</sup>

ثالثاً: بعض خصائص هذا الكتاب :

يتميز هذا الكتاب بأمرين مهمين و هما كما يلي:

الأمر الأول :

أن هذا الكتاب ليس كتاب تفسير فحسب، بل هو في نفس الوقت موسوعة فقهية،

يحتوي على جملة كبيرة من مسائل الفقه.

● يعتبر كتاب أحكام القرآن للجصاص من أشمل كتب أحكام القرآن المتداولة لأقوال السلف، وفقهاء الأمصار، من أمثال الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، و عبد الله بن عباس، و عبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين، ويروي أقوالهم غالباً بالسند عنهم.

● ويذكر أقوال عدد من فقهاء الأمصار من أمثال عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والحسن بن صالح البصري، والليث بن سعد المصري، وأبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، ومالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، و محمد بن إدريس الشافعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وربيعه الرأي، وغيرهم.

● يرى الدكتور محمد حسين الذهبي؛ صاحب التفسير والمفسرون: أن الجصاص رحمه الله تعصب للمذهب الحنفي.<sup>47</sup> لاشك أنه يتقيد بالمذهب الحنفي في كتابه أحكام القرآن إلى حد بعيد، بحيث لاتجد بعد البحث والتمحيص لإمواضع يسيرة خالف فيها عامة من نقل المذهب الحنفي اتباعاً لشيخه الكرخي، وإذا خالف في شيء يعتبره مذهبا للحنفية. و لكن هذا التقيد بالمذهب قد لا يكون تعصباً، لأنه لوكان يرجح المذهب الحنفي بدون دليل لكان متعصباً، لأن التعصب معناه تأييد الإنسان فئته سواء كانوا على حق أو باطل.

لكن الجصاص يرجح المذهب الحنفي بعد المناقشات الطويلة، والمقارنة بين أدلة المذاهب الأخرى، ولكن تؤخذ عليه لهجته فيما بعض الشدة في بعض الأحيان النادرة في تضعيف بعض أقوال الإمام الشافعي بأسلوب غير مناسب، مثلاً في مسألة ثبوت المصاهرة بالزنى ام لا فعندالحنفية المصاهرة لا يثبت بالزنى وعندالشافعية يثبت بالزنى فقال الجصاص على نقده"فقدبان ان ماقاله الشافعي وماسلمه له السائل كلام فارغ لامعنى تحته في حكم ماسئل عنه.<sup>48</sup>

وفي مقام آخر فقد تكلم في المناظرة "ماظننت أن أحدا ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الافلاس من الحجج أن يلجأ إلى مثل هذا مع مخالفة عقل السائل وغبوته".<sup>49</sup>

وبعد المناظرة فقد قال في جواب الشافعي "ولوكم بذلك المبتدؤون من أحداث اصحابنا لماخى عليهم عوار هذا الحجج وضعف السائل والمسئول فيه".<sup>50</sup>

ولم يتجاوز الحد. كما قيل. في حق الإمام الشافعي.<sup>51</sup>

**الأمر الثاني:**

إنه مصدر من مصادر الأحاديث الشريفة، وخاصة أحاديث الأحكام. ويظهر أحكام القرآن للجصاص للقارئ مصدراً من مصادر السنة، لكثرة ما يشتمل عليه من الأحاديث والسنن والآثار، ولروايته أغلب هذه الأحاديث بأسانيد، وخاصة أحاديث الأحكام، يروها عن طريق كبار شيوخه من المحدثين منهم:

اولاً : عبد الباقي بن قانع.<sup>52</sup>

ثانياً : سليمان بن أحمد الطبراني صاحب المعاجم.<sup>53</sup>

ثالثاً : أبو إسحاق السجزي. (دعلاج بن أحمد بن دعلاج).<sup>54</sup>

رابعاً : أبو العباس الأصم.<sup>55</sup>

خامساً : عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس.<sup>56</sup>

سادساً : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.<sup>57</sup> وغيرهم.

ولا يقف عند حد النقل المجرد، بل يناقش أسانيد الحديث، ويعلل، ويعدل ويجرح، ويرجع متنا على آخر، ففيه من الفوائد الحديثية ما لاتجدها في غيره.

ويشتمل كتاب أحكام القرآن للجصاص على مزايا كثيرة، منها اهتمامه البالغ بقضايا اللغة وعلومها، ومناقشاته لمن سبقه، لكننا نكتفي بهذا القدر مخافة الإطالة. و صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**المصادر والمراجع :**

<sup>1</sup> - القرشي، ابوالوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دارالعلمية، بيروت لبنان، 1425 هـ ص 84

<sup>2</sup> - النشئي، الدكتور عجيل جاسم، الامام احمد بن علي الرازي، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، سطن، ص 41

<sup>3</sup> - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دارالمعرفة رياض السعودية العربية، 1430 هـ ج 4 ص 314

<sup>4</sup> - ايضاً: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج 4 ص 462

<sup>5</sup> - ايضاً: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج 4 ص 314

<sup>6</sup> - القرشي، ابوالوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ص 84

<sup>7</sup> - الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، 1431 هـ ج 16 ص 341

<sup>8</sup> - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان، سطن ج 1، ص 422

<sup>9</sup> - النشئي، الدكتور عجيل جاسم، الامام احمد بن علي الرازي، ص 50

<sup>10</sup> - الجصاص، ابوبكر احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دارالقرآن الكريم، الكويت، 2008ء ج 3 ص 306

- 11- الجصاص، ابوبكر احمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، دارالقرآن الكريم، الكويت، 2010، ج 1 ص 103
- 12- ايضاً: الجصاص، الفصول في الأصول ج 2 ص 29
- 13- الجصاص، أحكام القرآن، فصل: رد على من ينكر عذاب القبر في أحكام القرآن، ج 3 ص 401، و ص: 93
- 14- انظر أحكام القرآن، للجصاص، ج 3 ص 4- 5
- 15- ايضاً: أحكام القرآن، للجصاص، ج 4، ص 169
- 16- انظر ايضاً: أحكام القرآن، للجصاص، ج 2 ص 15
- 17- ايضاً: أحكام القرآن، للجصاص، ج 3 ص 71
- 18- انظر ايضاً: أحكام القرآن، للجصاص، ج 2 ص 15
- 19- ايضاً: أحكام القرآن، للجصاص، ج 1 ص 41
- 20- الإيجي. العضد الدين، كتاب المواقف، دار الجيل، بيروت، 1997، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة ج 3 ص 291
- 21- أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 23
- 22- الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1391هـ، ص 279
- وايضا: الأشعري، ابوالحسن الإبانة عن أصول الديانة، دارالأنصار، القاهرة، 1397هـ، تحقيق: د. فوقيه حسين محمود ج 1 ص 171
- وايضا: جمال الدين أحمد بن سعيد المتوفى 593هـ، كتاب أصول الدين، دار البشائر، بيروت، 1998، تحقيق: عمر الداغوق. ص: 178
- 23- الأشعري، أبو الحسن، الإبانة عن أصول الديانة، ج 1 ص 171،
- ايضا: جمال الدين أحمد بن سعيد المتوفى 593هـ، كتاب أصول الدين)، تحقيق: عمر الداغوق. ص: 178
- وايضا: الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ص 279
- 24- أحكام القرآن للجصاص، ج 1 ص 371
- 25- القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج 1 ص 85،
- وايضا: النشعي، كتاب الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ص 115
- 26- ولهذا الكتاب نسخ عديدة في المكتبة الأزهرية، ومكتبات استنبول، بتركيا، انظر كتاب الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، لعجيل النشعي، ص: 108، وذكره الجصاص في أحكام القرآن، ج 3، ص 155 و ج 3 ص 371
- 27- لهذا الكتاب نسخ ناقصة في دار الكتب المصرية، انظر للنسخ المخطوطة، النشعي، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ص 105
- 28- البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، وكالة المعارف الجليلة، استنبول، تركيا ج 1، ص 66
- وايضا: القرشي، الجواهر المضية، ص 85
- 29- النشعي، المخطوطات، كتاب الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ص 113
- 30- حاجي خليف، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دارالكتب، بيروت، لبنان، سطن ج 1 ص 47
- وايضا: الكهوي، محمد عبد العي الفوائد الهية في تراجم الحنفية، إيج. إيم سعيد ايند كمبني، كراتشي، باكستان ص 28
- 31- الجصاص، أحكام القرآن ج 2 ص 477،
- وايضا: ابن نديم، أبي الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست، دارالمعرفة، بيروت، 1978، ص 307
- 32- الجصاص، أحكام القرآن، ج 2 ص 465
- 33- القرشي، الجواهر المضية، ص 85
- 34- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 4 ص 314.
- 35- القرشي، الجواهر المضية، ج 1، ص 85

- 36- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 16 ص 340
- 37- ابن الأثير الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995هـ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، ج 7 ص 395
- 38- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار النشر والتوزيع، مصر، 2009ء ج 1 ص 171،
- 39- عبد السلام محمد بن علي شابين، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج 1، ص 123
- 40- الزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح مواهب لدينيه، دار النشر والتوزيع، مصر، 2010ء ج 2، ص 354
- 41- الذهبي، شمس الدين، سير اعلام النبلاء، ج 12، ص 344،
- 42- مثل طبع دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405ء، تحقيق: د محمد الصادق قمحاوي،
- 43- الجصاص، أبو بكر محمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، دراسه وتحقيق، دكتور عجيل جاسم النشسي، وزارة الاوقاف والشئون الاسلاميه كويت ج 1 ص 155
- 44- ايضاً: الجصاص، الفصول في الأصول ج 1، ص 211
- 45- التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، ج 1 ص 123-122،
- 46- الذهبي، الدكتور، محمد السيد حسين، التفسير والمفسرون، ، مكتبة وهبة القاهرة، مصر، سطن 2، ص 324-327
- 47- ايضاً: الذهبي، دكتور، محمد حسين التفسير والمفسرون، ج 2 ص 440).
- 48- انظر ايضاً: الذهبي، دكتور، محمد حسين التفسير والمفسرون، ج 2 ص 441
- 49- الجصاص، أحكام القرآن، ج 2 ص 143
- 50- ايضاً: الجصاص، أحكام القرآن، ج 2 ص 245
- 51- انظر أحكام القرآن، للجصاص، ج 2 ص 120، تحدث عن المناظرة بين الإمام الشافعي ومجهول من الأحناف، وضعف المناظرة، ولا يلزم منه إهانة الإمام الشافعي، وإن لزم منه فهو مخطئ في ذلك قطعاً.
- 52- عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الحافظ العالم المصنف أبو الحسين الأموي مولا هم البغدادي صاحب معجم الصحابة واسع الرحلة كثير ولد سنة خمس وستين ومائتين ومات في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. طبقات الحفاظ، ج 1 ص 362
- 53- الإمام العلامة بقية الحفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب مطير اللخمي الشامي مسند الدنيا، وأحد فرسان هذا الشأن، صاحب المعاجم، مات الطبراني ثلاث بقين من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة عن مائة عام وعشرة أشهر. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج 1 ص 372
- 54- هو دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن المحدث الحجة الفقيه الإمام أبو محمد السجستاني ثم البغدادي التاجر ذو الأموال العظيمة، ولد سنة تسع وخمسين ومئتين، أو قبلها بقليل وسمع بعد الثمانين ما لا يوصف كثرة، وكانت وفاته يوم الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت من جمادى الآخرة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وقيل لعشر بقين منها. وفيات الأعيان، ج 2 ص 272، وايضاً: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 16 ص 30
- 55- محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس الأصبم النيسابوري ولد سنة سبع (بتقديم السين) وأربعين ومائتين وطوف البلاد، ومات في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية، ج 2 ص 134
- 56- هو محدث أصبهان عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الرجل الصالح أبو محمد في شوال ست وأربعين وثلاثمائة وله ثمان وتسعون سنة. شذرات الذهب، ج 1 ص 372
- 57- هو محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري توفي عام 405هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 6 ص 35